

والاستان سوا النبي والقرن سوا واري د اود واليزه
 اصابع الدين والرجلين سوا واري ما حه الاصابع سوا
 كما من ثمة عن عشرين ايام فلا فضل لبعض الاصابع على
 بعض واصابع اليه والرجل سوا على اية الفتوى في
 مستوي في الامة نظرا للاتفاق في الاسم وان اختلفت
 مساحتها وتوكلنا فان للاصابع من القوة ما ليس بالمتخصص
 ومثلها في ذلك الانسان

كتاب استنارة العيون

انما توتهم من الوردة بالاسلام باسم الله الرحمن الرحيم
 وفي نسخة تقدم على الكتاب عن ابن مسعود رضي
 الله عنه انه قال **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
 بمنزلة الماء مستقيما وتخرج الماء الحية من بين السبيل
 اي الكفاية مما عملنا في الحيا **عليه السلام** قال صلى الله عليه وسلم
من حسن في الاسلام بالاسم والحق عليه وترك المعاصي
لم يؤخذ ما عمل في الحيا عليه قال تعالى في الذين كذبوا
 انما يتبعون ابيهم وانيهم لصد ما تده سلفا اي من الكفر والمعاصي
 وبه استدلال ابو حنيفة على ان الزيادة اذ السلام
 لم يلزمه تضا المعاداة المبركة **ومن اساق في الاسلام**
 بان ارتد عنه ومات على كفره **واخذ ما اول** الذي
 عمله في الحيا عليه **والمر بكسر الخاء المعجمة** الذي
 عمله من الكفر وكان له لم يلم بما فيها على جميع ما
 اسلفه ونقل ابن بطال عن جماعة من العلماء ان المعاصي
 هنا لم تكون الى الكفر للاجماع على ان السلام لم يؤخذ
 بما عمل في الحيا عليه وان اساق في الاسلام غاية الامة
 وركب اسد المعاصي وهو من على الاسلام فانه

ليطلع بتحديد الطاء في مثلك احد ولم تاذن له
 ان يطلع عليه **في نسخة** بالحاء والذال المعجبتين الموحجتين
 تضاد اي رتبة **وهذا** بان جعلنا بين الهمزة وسبب
 تالذ المعاصي حذفت الحصة ونحوها فان باب
 من رتبة ط في الاصابع والباقيها وتبيل حواف
 حولها في طرف الاصابع ويومها طرف السان **نقطة**
تسعة اي قلعت او اطاعت ضوءها في نسخة قد رتت
 بالحاء المعجمة بدل المعجمة قال القرطبي وهو خطا بل
 في نفس الخبر الذي بالحاء وهو بالمعجمة خرب
ما كان عليك من حياء بضم الجيم اي الم ولم يؤخذ
 وفي رواية صحيح ابن حبان والبيهقي فلا تؤد وما
 دة وهذا من جهة الك نفية قال النووي ومن
 تنزل الحريم في دارة من كوة او نيب فرماه بخفيف
 كصاة قوامها او اصاح فيه عينه بخر حفاتة قد در
 كمرط عدم محرم ووجه التاخر الم في المني في المنع
 من النظر وان كانت حريم مستورة او في منطفة لم يرم
 البخار وانما يدركا حفاتة وتلك في حجاب
 النظر وخروج بالدار المسجد وانم ونحوها بالنسبة
 الالباب والكوة الواسعة والسكك ويقرب عنده ما لو اضا
 موضعا يبدا بها فله في الجيم وقوله في الحديث
 ولم تاذن له اخيرا من اطلع باذن وقاله المالكية
 الحديث خرج بخبر التوقيظ عن ابن عباس **وقتي**
اسم حيا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال عوده وهذه سوا في له **وقتي** **الحتم** بكسر
 المعجمة وتفتح الهمزة **واهم** وفي رواية الاصابع والاد

شان

Copyrighting S ersity